**الآثار المترتبة على دعوى الإلغاء**

يترتب على دعوى الإلغاء صدور حكم من قاضي الإلغاء وهذا الحكم يختلف منطوقه من دعوى إلى أخرى ، فقد ترفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص أو لعدم توافر شروط رفع الدعوى ،أو ترفض موضوعا لسلامة القرار الإداري وخلوه من عيوب المشروعية، أو تقبل الدعوى شكلا وموضوعا إذا توفرت إحدى العيوب المتعلقة بأركان القرار الإداري ،وفي جميع الأحوال يجب على أطراف الدعوى الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء في هذا المجال ،وفي حالة امتناعهم عن ذلك فإن المشرع وفر مجموعة من الوسائل لإلزامهم بذلك خاصة إذا كان هذا الامتناع من الإدارة التي هي الطرف الأقوى.

**أولا: الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء**

يكتسب الحكم الصادر في دعوى الإلغاء حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره كغيره من الأحكام القضائية، إلا أن طبيعة دعوى الإلغاء تجعل الحكم الصادر فيها سواء في حجيته أو عند تنفيذه متميزا عن بقية الأحكام الأخرى ويرتب مجموعة من الالتزامات منها.

**1- حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء**

تحوز الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء حجية الشيء المقضي به ،وتستند هذه الحجية في الأحكام القضائية بصورة عامة إلى وحدة الخصوم ووحدة السبب ،و وحدة المحل فإذا توفرت هذه الشروط الثلاث يستنفذ القاضي سلطة النظر في الدعوى مرة أخرى بمجرد إصدار الحكم فلا يمكنه التراجع عنه أو تعديله إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهي الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر أو دعوى تصحيح الخطأ المادي أو دعوى تفسير حكمه ،لأن الأحكام القضائية القطعية هي عنوان للحقيقة ولا تقبل إثبات نقيضها ،فهي بمثابة القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها ،ويختلف الأمر بالنسبة لدعوى الإلغاء فيما إذا كانت الحجية نسبية أو مطلقة.

**1-1- الحجية النسبية**

إذا صدر حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر شروط قبول الدعوى أو برفض الدعوى موضوعيا لسلامة القرار الإداري المطعون فيه فإنه يتمتع بحجية نسبية، اذ يمكن للطاعن نفسه رفع دعوى جديدة إذا استند إلى سبب آخر من أسباب الإلغاء

وكانت الشروط الشكلية متوفرة كما يمكن لأي طعن آخر مباشرة دعوى الإلغاء ضد هذا القرار دون أن يصطدم بحجة سبق الفصل فيه الخصومة، فمثل هذه الأحكام تكون حجة بين أطراف الخصومة فقط.

**1-2- الحجية المطلقة**

ان الحكم بإلغاء القرار له حجية مطلقة سواء كان الإلغاء كليا أو جزئيا ولا يشترط لقيام هذه الحجية وحدة الخصوم والسبب والمحل ،فلا يسري آثره بين أطراف الخصومة فقط ،وإنما يكون حجة على الكافة فيتمسك به كل من له مصلحة ،ولو لم يكن طرفا في النزاع ،كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير، بحيث يعدم القرار الإداري ويجرد من قوته القانونية، ويزيل آثاره منذ صدوره ،أي بأثر رجعي بالنسبة للكافة ،ويمكن التمسك بهذه الحجية في أي منازعة تتعلق بمشروعية القرار الملغى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن دعوى الالغاء سواء كانت من اختصاص القضاء الاداري أو العادي.

وتمنع الحجية المطلقة نظر أي دعوى إلغاء محلها نفس القرار الاداري المحكوم بإلغائه، فيرفضها القاضي بحجة سبق الفصل فيها، لانقضاء مصلحة المدعي في إقامة الدعوى، وباعتبارها من النظام العام فللقاضي أن يثير مسألة الدفع بسبق الفصل في الخصومة من تلقاء نفسه ولا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف ذلك، ويمكن للأطراف إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

**2- تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء**

ان الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء، يوجب على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية، فالقاعدة العامة أن هذه القوة الملزمة لا يكتسبها الحكم القضائي إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية شرط إن يعلن إلى الأطراف ويكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، حتى وإن كان ابتدائيا لما له من خاصية النفاذ المعجل.

**2-1- صور الالتزام بتنفيذ الحكم**

على الإدارة أن تلتزم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا دون تحايل أو إبطاء ويتجسد هذا الالتزام في صورتين التزام إيجابي والتزام سلبي.

**2-1-1 الالتزام الإيجابي**

يترتب على الإدارة ان تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى وتتفرع عن هذه الصورة مجموعة من الالتزامات أهمها:

إزالة القرار الملغى من الوجود وما ترتب عليه من آثار سواء كانت آثار قانونية أو مادية.

هدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى كأن تصدر الإدارة قرارات بإلغاء جميع القرارات التي ترتبت بطريق مباشر على القرار الأصلي الملغى، ويكون هذا الإلغاء بأثر رجعي من تاريخ صدور هذه القرارات ومن دون التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء. ويشترط في هذا أن تكون تلك القرارات مرتبطة بالقرار الأصلي ارتباطا لا يقبل التجزئة أو كان سببا جوهريا لها وان يكون إلغاؤها نتيجة لحكم إلغاء وتنفيذا له.

**2-1-2- الالتزام السلبي**

إن صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إداري يرتب على الإدارة مصدرة القرار التزامين سلبيين هما

- امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار الملغى لأن صدور حكم بإلغاء القرار يؤدي إلى إعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره.
- امتناع الإدارة عن إعادة إصدار القرار الملغى كما يحظر عليها إصدار قرار جديد بذات المضمون.

**ثانيا: امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء**

وقد تمتنع الإدارة في بعض الأحيان عن التنفيذ الطوعي لحكم الإلغاء لذلك وضع المشرع مجموعة من الوسائل القانونية من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتكريس دولة القانون واستقلال القضاء.

**1- صور امتناع الإدارة عن التنفيذ**

يأخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء صورتين هما

**1-1- الامتناع الكلي عن تنفيذ حكم الإلغاء**

قد تمتنع الإدارة كليا عن تنفيذ حكم الإلغاء بصورة صريحة كحالة إصدار قرار إداري جديد بنفس مضمون القرار الملغى.

أو تصدر الإدارة قرارا إداريا تغير من خلاله الطبيعة القانونية للشيء المتنازع عليه، كإدراج قطعة أرضية ضمن القطاعات غير القابلة للبناء في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لتعطيل تنفيذ حكم إلغاء قرار رفض منح رخصة البناء أو إدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية لتعطيل حكم إلغاء قرار نزع ملكية قطعة أرضية للمنفعة العامة.

وقد تمتنع كليا عن تنفيذ حكم الإلغاء بصورة ضمنية دون أن تصدر قرارا إداريا يعطل تنفيذ الحكم وتستمر في تنفيذ القرار الإداري الملغى.

**1-1- التنفيذ الجزئي لحكم الإلغاء**

قد تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا ناقصا او جزئيا كأن تنفذ حكم إلغاء قرار العزل من الوظيفة بأن تعين الطاعن في وظيفة أخرى أقل في السلم الوظيفي من الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور القرار الملغى أو عدم منحه ما يستحقه قانونا من ترقيات وعلاوات بأثر رجعي أو تغيير مكان عمله من دون موافقته.

**2- وسائل إلزام الإدارة على تنفيذ الحكم**

لقد وضع المشرع مجموعة من الوسائل لإلزام الإدارة بتنفيذ أحكام يهل قضائية وتتمثل في:

**2-1- توجيه أوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية**

**2-1-1- في توجيه أوامر للإدارة**

على غرار القضاء الفرنسي كان القضاء الجزائري يرفض توجيه أوامر للإدارة حتى في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لأسباب تاريخية متعلقة بتطور القضاء الإداري الفرنسي، ثم تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات منح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري بموجب القانون رقم 95-125 الصادر في 8-2-1995م سلطة تضمين قراراته أوامر معينة للإدارة في حالة رفضها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، لكن جاء ذلك متأخرا إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث طبقا للمادة 978 وكذلك المادة 979 يمكن للجهات القضائية الإدارية أن توجه أوامر للإدارة لاتخاذ تدابير يتطلبها تنفيذ الحكم القضائي، بإلزام أحد الأطراف المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق ان أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصوم السابقة في أجل محدد.

وفي كلا الحالتين ينبغي توفر الشروط التالية لإمكانية توجيه أوامر للإدارة وهي:

- طلب صاحب الشأن.

- أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ الإدارة لتدابير معينة.

- أن يكون الأمر لازما لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي.

### 2-1-2- فرض غرامة تهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، ولعل أهم ما جاء به الإصلاح التشريعي لقانون القضاء الإداري الفرنسي أنه منح المتقاضي الحق في المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية

على غرار الأوامر التنفيذية لم يكن موقف المشرع الجزائري واضحا حيال الغرامة التهديدية إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث نظم هذا الأخير موضوع الغرامة التهديدية في المواد من 980 إلى 988

استخلاصا من هذه المواد يمكن إبراز العناصر التالية:

### 2-1-3- أنواع الغرامة التهديدية

يمكن للجهة القضائية مصدرة الحكم أو الأمر أو القرار القضائي أن تأمر بغرامات تهديدية مقترنة مع الحكم أو القرار أو الأمر الأصلي وفقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 اعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

ويمكنها أن تأمر بها في مرحلة لاحقة على صدور الحكم الأصلي بناء على طلب يتقدم به المستفيد من الحكم، فقد نصت المادة 981 من القانون 08- 09 على أنه في حال عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية.

### 2-1-4- شروط فرض الغرامة التهديدية

يتطلب فرض غرامة تهديدية توفر مجموعة من الشروط منها:

- وجود حكم قضائي إداري ممهور بالصيغة التنفيذية
- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدابير معينة إذ تفرض الغرامة التهديدية أصلا لإجبار الإدارة على القيام بتلك التدابير.
- أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ فلا يمكن على سبيل المثال فرض غرامة تهديدية لتنفيذ حكم إبطال قرار عزل موظف لاستحالة إعادته إلى منصب عمله بسبب تجاوز الموظف السن المسموح به قانونا في الوظيفة العمومية.
- إذا لم يكن الأمر يتعلق بتنفيذ أوامر استعجالية فإن انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم مع رفض المحكوم عليه التنفيذ خلال هذه المدة شرط لا مكان تقديم المنفذ له طلب إلى المحكمة الإدارية لفرض غرامة تهديدية.

### 2-2- سلطات القاضي الإداري المتعلقة بالغرامة التهديدية

للقاضي الإداري السلطة التقديرية والمطلقة في الحكم بالغرامة التهديدية شرط أن تتوفر شروط معينة وعليه للقاضي بعد تحقق حالة عدم التنفيذ أن يقدر

- ملائمة الحكم بالغرامة التهديدية وهذا من أجل إلزام الإدارة على اتخاذ تدابير ضرورية لتنفيذ الحكم القضائي حتى دون طلب صاحب الشأن.
- تحديد تاريخ ومدة سريانها حيث يمنح القاضي للإدارة أجلا معقولا للتنفيذ يبدأ من يوم تبليغ الحكم إلى الجهة الإدارية، وبعد انتهاء هذا الأجل يقرر بدء سريان الغرامة التهديدية، ليحدد بعدها مدة معينة لسريانها او يترك مدة سريانها مفتوحة إلى غاية تنفيذ الحكم.
- تقدير قيمة الغرامة التهديدية.
- يمكن للمحكوم له أن يتقدم بطلب تصفية الغرامة التهديدية ويمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه في تاريخ تنفيذ الحكم أو تاريخ انتهاء المدة التي حددها القاضي لسريان الغرامة التهديدية أو تاريخ التأكد أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما بلغ السريان الزماني للغرامة التهديدية.
- يمكن بالقاضي عند قيامه بتصفية الغرامة التهديدية تعديلها أو إلغائها دون أن يكون له الحق في زيادتها
- يمكن للقاضي الإداري أن يدفع جزء من الغرامة التهديدية بعد تصفيتها للمحكوم له، بينما يدفع الجزء المتبقي إلى الخزينة العمومية دون أن يكون مقيدا بنسبة معينة بشرط أن تتجاوز قيمة حصيلة التصفية قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم له نتيجة امتناع الإدارة أو تأخرها في التنفيذ، على الرغم من أن الأصل أن تدفع كاملة إلى المحكوم له وهي مستقلة عن تعويض الضرر.

وفي كل الاحوال يترتب عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي تحمل مسؤوليتها في التعويض وجبر كل الأضرار التي تلحق بالمستفيد من حكم الإلغاء على أساس قاعدة ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بعد لجوء صاحب الشأن الى القضاء طالبا التعويض بسبب عدم تنفيذ الحكم.